

503975 - ما حكم التصدق عن الميت بنفقة عمرة؟

السؤال

ما حكم ما يقوم به البعض بالتصدق بنفقة العمرة لشخص يريد ان يعتمر ليكون ذلك صدقة جارية عن ميت؟ اي ان اجر الصدقة بذاتها يذهب للميت والسماح للمعتمر بان ينوي تلك العمرة لنفسه؟

الإجابة المفصلة

سبقت الإشارة إلى مشروعية التبرع بالمال على المحتاج ليعتمر أو يحج، وهذا في السؤال رقم (346822).

والتبير بالمال لشخص ليعتمر به، هو عمل من أعمال المعروف فهو صدقة.

روى مسلم (1005) عَنْ حُدَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ).

جاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية" (26 / 323):

"الصدقة لغة: ما يعطى على وجه التقرب إلى الله تعالى، لا على وجه المكرمة..."

وفي الاصطلاح: تمليلك في الحياة بغير عوض، على وجه القرابة إلى الله تعالى..."

يقول الحطاب: الهمة: إن تمحيضت لثواب الآخرة فهي الصدقة. ومثله ما قاله البعلبي الحنبلية في المطلع على أبواب المقنع "انتهى".

والصدقة عن الميت مشروعة بالإجماع، فيرجى للمتصدق وللميت الذي يتصدق عنه أن ينالهما الأجر.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى:

"الصدقة عن الميت مشروعة ومفيدة ونافعة للميت، وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَوْتَىَ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ) فالصدقة تنفع الميت، ويرجى للمتصدق مثل الأجر الذي يحصل للميت، لأنَّه محسن متبرع، فيرجى له مثل ما بذل..." انتهى. "فتاوى نور على الدرب" (14 / 312).

وراجع للفائدة جواب السؤال رقم (42384) ورقم (219751).

فالحاصل:

أنه يشرع للمسلم أن يتبرع بمال لمح الحاج ليعتمر به، ويذهب المتصدق ثواب هذا المال إلى مسلم ميت.

غير أننا ننبه إلى أن هذه الصدقة، ليست صدقة جارية، بل هي صدقة منقطعة؛ فإن الصدقة الجارية هي "الوقف" الذي لا يستهلك، ولا يستنفق، بل يوضع المال في شيء ثابت، متجدد المنفعة، كما لو كان في بناء مسجد، أو كتب علم أو قتها، ونحو ذلك.

فأعانت الحاج أو المعتمر بمال: هو صدقة عن الميت، وتنفعه إن شاء الله؛ لكنها ليست صدقة جارية.

والله أعلم.